

عجوز تتكشف على ابنها بالتبني لتمريضها مع عدم علمه

بالتبني/الإثنين (8-5-3202م) علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

لا اله الا الله. سيد يقول خالتي في الثمانين من عمرها تزوجت من ابن عمها ولم ينجبوا وجدوا طفلا لقيطا تبنيه ونسبوه اليهم توفي

زوج خالتي والشاب لم يعلم انه ليس ولده - [00:00:03](#)

ربته زوجته معها في شقتها وهو الان في الخمسين من عمره ولديه بنتان وولد طيب اين السؤال يقول هي الان مريضة وهو يقوم

بتغسيلها وتغيير ملابسها وتتكشف عليه تماما كانه ابنها الصربي - [00:00:22](#)

انا عندي ستين سنة واختي اكبر مني وبنت خالتي الاخرى كذلك ما الحكم الشرعي في ذلك حكم تكشف وهي ليس لديها التقريب من

الا ما يقرب من ثلاثين الف مع اخي. نحن لا نستطيع حملها للاستحمام - [00:00:42](#)

وليست قريبة منا وظروفنا لن لن نستطيع وزوجت ابنها واولادها في شغلهم غدا ستذهب الى المستشفى لبتزكف القدمين لوجود

مرض القدم السكري السؤال ما حكم تكشف هذا الرجل الذي عاش بينهم - [00:01:02](#)

على انه ابن له تم تبنيه وهو طفل صغير حتى بلغ الخمسين من عمره واصبحت تتكشف عليه ويقوم بتغسيلها وتنظيفها وكذا وكذا

وهو لا يعلم حقيقة حاله اولا نقول اسأل الله جل جلاله - [00:01:27](#)

ان يمسح عليها بيمينه الشافية وان يجمع لها بين الاجر والعافية اعلمي يا رعاك الله ان الاصل في التبني الذي ينسب فيه الطفل الى

غير ابيه انه من عادات الجاهلية - [00:01:45](#)

وانه من المحرمات القطعية في الشريعة وحسبك قول الله تعالى وما جعل ادعيائكم ابنائكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق

وهو يهدي السبيل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله. فان لم تعلموا اباؤهم فاخوانكم في الدين ومواليكم - [00:02:01](#)

وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمد القلوب هذا لا يتعارض مع فضيلة الكفالة اليتامى ومن في حكمهم من اللقطاء

والمشردين فان هذا من اجل القربات وازكاها عند الله عز وجل - [00:02:25](#)

وقد قال سيدي وسيدكم وسيد الناس جميعا انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين واثار الى السبابة والوسطى وفرج بينهما قليلا لكن

كفالة بغير تبني ولا خلط في الانساب على كل حال - [00:02:44](#)

لقد مضى ما كان يا سيدتي وان كان مضي الزمن وطول الخلطة لا يكسب بنوه ولا يسقط الاحكام الشرعية فهو لا يزال اجنبيا عنها

مهما تقادم الزمن لكن نجتهد في تقليل المفاصد ما استطعنا - [00:03:02](#)

فقد يلحق تنزيفه لها بابواب الضرورات ان عجزنا عن توفير هذه الخدمة لها من خلال النساء من ذوي قرابتها او من خلال امرأة

تستأجر لذلك كما يترخص في مثل هذا في المستشفيات العامة ودور المسنين ان عجزنا عن توفير خدمة للمسنين من خلال -

[00:03:24](#)

لنفس الجنس فيلحق ذلك بالضرورة التي ينبغي ان نجتهد في ان تقدر بقدرها وان يسعى في ازالتها. ولو مهما امكن بذله لها من

مساعدة من قبل محارمها او امرأة مستأجرة فلا ينبغي ان نقصر في ذلك - [00:03:48](#)

وما عجزنا عنه احلناه الى قاعدة الضرورات. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ولما كان هذا الرجل اجنبيا عنها فهو ليس من

الورثة. طبعاً ولكن يمكن لخالتك ان توصي له بشيء من التركة مقابل خدمته لها - [00:04:09](#)

على الا تزيد وصيتها له عن اثم عن الثلث. حديث سعد ابن ابي وقاص الثلث والثلث الكثير فيرتب معها ذلك برفق ولعلها تتفهم ذلك

[00:04:33](#) وهي تستدبر الدنيا -

وتستقبل الآخرة والاصل في هذه المرحلة من العمر ان الناس احرص ما يكونون على ارضاء ربهم عز وجل ان كان هذا المبلغ

[00:04:51](#) المسكون ثلاثين الف هو كل ما ستخلفه وراءها -

فننصح ان توصل هذا الرجل الذي كفلته بجزء منه كعشرة الف مثلا لان الشرط كما قلنا الا تزيد وصيتها على في الثلث واولاد الاخت

[00:05:07](#) ذكرانا وانا انما ليس لهم نصيب من الميراث -

لانهم ليسوا من جملة الورثة انما هم من ذوي الارحام وانما اصطلح المحيطون بها على رصد كل هذا المال لهذا لهذا الرجل الاجنبي

الذي قام بخدمتها والتي تبنته على خلاف الشرع جهالة او ذهولا - [00:05:26](#)

او غفلة اذا اصطلح من سيؤول اليهم المال شرعا على ان يتركوه هبة او تبرعا او هدية له فالامر اليهم لا حرج في ذلك بشيء -

[00:05:52](#)